قال: (ويتعوذ) إن كان إماما أو منفردا لقوله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: ٩٨] أي إذا أردت قراءة القرآن، وإن كان مأموما لا يتعوذ. وقال أبو يوسف: يتعوذ ؛ لأن التعوذ تبع للثناء وهو للصلاة عنده فإن التعوذ ورد به النص صيانة للعبادة عن الخلل الواقع فيها بسبب وسوسة الشيطان، والصلاة تشتمل على القراءة والأذكار والأفعال فكانت أولى. وعندهما الافتتاح القراءة بالنص ولا قراءة على المأموم، وعلى هذا إذا قام المسبوق للقضاء يتعوذ عندهما لحاجته إلى القراءة، وعنده لا لأنه تعوذ بعد الثناء. وفي صلاة العيد يتعوذ الإمام عنده قبل التكبير وعندهما بعده، ويخفي التعوذ لحديث ابن مسعود - رضي الله عنه -: «خمس يخفيهن الإمام: التعوذ، والتسمية، والتأمين، وربنا لك الحمد، والتشهد» .

قال (ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرؤها.

قال: (ويخفيها) لحديث أنس قال: «صليت خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» ، وفي رواية: «كانوا يخفون بسم الله الرحمن الرحيم» . وعن عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه -: «أنه سمع ابنه يجهر بها فقال: يا بني إياك والحدث في الإسلام، صليت خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخلف أبي بكر وعمر وكانوا لا يجهرون بالتسمية، فإذا أردت القراءة فقل: {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: ٢] » .

قال: (ثم إن كان إماما جهر بالقراءة في الفجر والأوليين من المغرب والعشاء وفي الجمعة والعيدين) هذا هو المأثور عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، والمتوارث من لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا. ويخفي في الظهر والعصر لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «صلاة النهار عجماء» ، ولأنه المأثور المتوارث.

(وإن كان منفردا إن شاء جهر) لأنه إمام نفسه.

(وإن شاء خافت) لأنه ليس عليه أن يسمع غيره، والجهر أفضل لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «من صلى وحده على هيئة الجماعة صلى خلفه صفوف من الملائكة» .

قال: (وإن كان مأموما لا يقرأ) لقوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: ٢٠٤] قال ابن عباس وأبو هريرة - رضي الله عنهما - وجماعة من المفسرين: نزلت في الصلاة خاصة حين كانوا يقرءون خلفه - عليه الصلاة والسلام - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا قرأ فأنصتوا» ، وقال - صلى الله عليه وسلم -: «من كان مأموما فقراءة الإمام له قراءة» . وروى الشعبي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لا قراءة خلف الإمام» .

(وإذا قال الإمام: ولا الضالين، قال: آمين، ويقولها المأموم ويخفيها) قال - صلى الله عليه وسلم -: «إذا قال الإمام: ولا الضالين - فقولوا: آمين، فإن الإمام يقولها» . وروى وائل بن حجر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - الإخفاء، ولما روينا من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -.

قال: (فإذا أراد الركوع كبر) «لأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يكبر عند كل خفض ورفع» .

قال: (وركع) «لقوله - صلى الله عليه وسلم - للأعرابي حين علمه الصلاة: ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ثم اركع» ، والركوع يتحقق بما ينطلق عليه الاسم ؛ لأنه عبارة عن الانحناء، وقيل: إن كان إلى حال القيام أقرب لا يجوز، وإن كان إلى حال الركوع أقرب جاز.

قال: (ووضع يديه على ركبتيه، ويفرج أصابعه) لقوله - صلى الله عليه وسلم - لأنس - رضي الله عنه -: «إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرق بين أصابعك» ، ولأنه أمكن في أخذ الركبة.

(ويبسط ظهره) لأنه - صلى الله عليه وسلم -: «كان إذا ركع لو وضع على ظهره قدح ماء لاستقر» . (ولا يرفع رأسه ولا ينكسه) كما فعل - صلى الله عليه وسلم -، ولنهيه عن تدبيح كتدبيح الحمار ".

(ويقول: سبحان ربي العظيم ثلاثا) لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا ركع أحدكم وقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه» ، وذلك أدناه، وإن زاد فهو أفضل إلا أنه يكره للإمام التطويل لما فيه من تنفير الجماعة.

(ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده، ويقول المؤتم: ربنا لك الحمد) أو اللهم ربنا لك الحمد، وبهما ورد الأثر، ولا يجمع الإمام بينهما، وقالا: يجمع، وهو رواية الحسن عنه؛ لئلا يكون تاركا ما خص عليه غيره، وليس لنا ذكر يختص به المأموم. ولأبي حنيفة قوله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، قولوا: ربنا لك الحمد» ، قسم الذكرين بينهما فينافي الشركة، ولأن الإمام لو أتى بالتحميد يتأخر عن قول المأموم فيصير الإمام تبعا ولا يجوز، والمنفرد يجمع بينهما في رواية الحسن، وفي رواية: يأتي بالتسميع لا غير، وفي رواية أبي يوسف: بالتحميد لا غير، وعليه أكثر المشايخ.